ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.254 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة توقف قوارب الصيد البحري بجماعة الصخيرات الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1563

إقليما بني ملال وخنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1647 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.87 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الشهيد أحمد الحنصالي (دشر الواد سابقا) الحقينة ـ الضفة اليمنى وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليمي بني ملال وخنيفرة 1564

صفحة

إقليم تاونات. ـ المصادقة على عمليات تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.06.262 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «منصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات 1568

إقليم الناضور. ـ ضم قطعتين أرضيتين إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.06.281 صادر في8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة إيكسان بدائرة قلعية بإقليم الناضور 1569

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 807.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1569

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 811.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان .. 1570

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 813.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان .. 1571

إدراج الربط الطرقي بين مراكش وأكادير في صنف الطرق السيارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1146.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين مراكش وأكادير في صنف الطرق السيارة 1571

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم 1038.06 صادر في 27 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006) بتفويض الإمضاء 1572

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1039.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1377.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات 1572

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1040.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1376.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 1572

المحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف. - تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1073.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف 1572

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. - تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1066.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 1573

إعادة منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 899.06 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1573

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 900.06 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1574

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.254** صادر في **26** من ربيع الآخر **1427** (**24** ماي **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة توقف قوارب الصيد البحري بجماعة الصخيرات الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخيرات الحضرية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **29** أكتوبر **2004** برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن بجماعة الصخيرات الحضرية من **29** يونيو إلى **29** أغسطس **2005** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة توقف قوارب الصيد البحري بجماعة الصخيرات الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسمى : «ماري بول»	أرض عارية رسم عقاري رقم 78266/ر 985م^2	السيد محمد إسماعيلي : تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 ـ رهن رسمي مقيد بتاريخ 11 أبريل 1991 (سجل 7 رقم 1040) ضمانا لأداء صوائر التسجيل والتنبر لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر. 2 ـ رهن رسمي من الرتبة الثانية مقيد بتاريخ 15 ديسمبر 2003 (سجل 44 رقم 512) ضمانا لسلف مبلغه 3.700.000 درهم، بإضافة الفوائد، من طرف المالك، بصفته كفيلا لشركة كونتينونتال إكيبمون ش.م لفائدة مصرف المغرب.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى جماعة الصخيرات الحضرية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الصخيرات الحضرية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر **1427** (**24** ماي **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1647 صادر في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.87 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الشهيد احمد الحنصالي (دشر الواد سابقا) ـ الحقينة ـ الضفة اليمنى ـ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليمي بني ملال وخنيفرة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.87 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الحقينة ـ الضفة اليمنى) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليمي بني ملال وخنيفرة ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2004 إلى 22 فبراير 2005 بالجماعة القروية آيت أم البخث بإقليم بني ملال والجماعة القروية لآيت اسحاق وواومانة بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.87 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) :

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها «بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم الملاك	رقم القطعة	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س
10	بلوى موحى بن باسو دوار آيت بوملال، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	26	8	غير محفظة	حرش بوري	02	44	78
28	بن مامون سعيد بن موحى دوار آيت بوملال، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	41	8	غير محفظة	حرش بوري	01	17	59
34	أميراز المصطفى بن محمد دوار تكشمرين، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	106 111	6 6	غير محفظة غير محفظة	حرش بوري مرعي بوري	00 00	18 97	62 98
45	غودان بن حدو بن باسو غودان علي بن باسو دوار آيت موسي، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	6 8	8 8	غير محفظة غير محفظة	حرش بوري حرش بوري	01 01	22 09	97 63
51	الحاج غودان بن عقى (تعرض علي غودان ***I154047*** وغودان حدو بن باسو ***I35286***) دوار آيت موسي، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	5 7	8 8	غير محفظة غير محفظة	حرش بوري حرش بوري	00 00	80 60	31 24
55	بلوش بالوش بن علي أحمد بن علي أومون حدة بنت علي أومون إطو بنت علي أومون عائشة بنت علي أومون تعرض السيد معفة حمو رقم ب.ت.و ***D 771362*** دوار أيت موسي، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	4	8	غير محفظة	حرش بوري	00	62	36
57	وبلوش موحى بن حدو(أومون) وبلوش موحى بن حدو رابحة بنت حدو وبلوش دوار آيت موسي، جماعة أم البخت إقليم بني ملال	3	8	غير محفظة	حرش بوري	00	65	98
59	ورثة عواج ميمون دوار آيت موسي، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	10	8	غير محفظة	حرش بوري	01	70	06
62	ثقافت موحى ومعفي موحى دوار آيت موسي، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	9	8	غير محفظة	حرش بوري	01	15	94
65	الرافعي ميمونة دوار آيت بوملال، جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	37	8	غير محفظة	حمري بوري	03	11	58
339	آيت بنعلي علي بن أوموحى ب.ت.و ***I 67889*** دوار آزار جماعة آيت أم البخت إقليم بني ملال	651	6	غير محفظة	حمري بوري	00	80	63
92	أحمار إبراهيم بن حدو ***V 45569*** دوار آيت الطالب جماعة واومانة، إقليم خنيفرة	18 133	3	غير محفظة غير محفظة	حمري بوري حمري بوري	00 05	60 04	17 53
96	وهنيط بن ناصر بن سعيد يطو بنت سعيد رقية بنت سعيد لعفو بن سعيد دوار آيت علي أوداوود جماعة واومانة، إقليم خنيفرة	169	3	غير محفظة	حمري بوري	01	57	67
115	أعشوش موحى بن العربي ***V 42748*** (تعرض المياه والغابات) دوار آيت الطالب جماعة واومانة، إقليم خنيفرة	313	3	غير محفظة	حمري بوري	00	42	20
116	قشي فاظمة بنت باري ***V 884422*** (تعرض المياه والغابات) دوار آيت الطالب جماعة واومانة، إقليم خنيفرة	186	6	غير محفظة	حمري بوري	11	15	26
117	بوتسلي عبد السلام دوار آيت تودادين جماعة واومانة، إقليم خنيفرة	159	3	غير محفظة	حمري بوري	00	19	14

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسماء وعنوانين المالك أو المفروض أنهم الملاك	رقم القطعة	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س
138	بويصفصاف حدو بن حدو وسعيد دوار آيت بن سعيد جماعة واومانة، إقليم خنيفرة	237	6	غير محفظة	حمري بوري	03	55	99
139	فروي قشي بن حدو بن قشي (تعرض المياه والغابات) دوار آيت الطالب، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	188	6	غير محفظة	حمري بوري	34	42	81
143	بونيل ميمون بن الهواري (تعرض المياه والغابات) دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	318 375	4 4	غير محفظة غير محفظة	حمري بوري حمري بوري	02 02	18 60	87 94
145	عطاوي موحى وبوعزة بن حسن (تعرض المياه والغابات) دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	410	4	غير محفظة	حمري بوري	04	44	09
147	أعزاف بوعزة بن موحى وابراهيم (تعرض المياه والغابات) دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	434	4	غير محفظة	حمري بوري	02	48	37
154	بهدي حسن بن صالح بن لحسن ***V 45021*** دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	395	3	غير محفظة	مرعى بوري	02	54	99
158	صابر باسو (تعرض المياه والغابات) دوار آيت أحمدي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	341	3	غير محفظة	حمري بوري	01	31	90
164	ورثة دباغ حمادي بن موحى دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	394	3	غير محفظة	حمري بوري	02	17	35
186	بويدمار الغازي بن عباس (تعرض المياه والغابات) دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	308 311 346	7 4 4	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	مرعى بوري مرعى بوري حمري بوري	03 04 00	49 30 30	55 39 64
191	إيكن حدو بن باسو بن عمر (تعرض المياه والغابات) دوار آيت حقي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	171 460	3 3	غير محفظة غير محفظة	حمري بوري حمري بوري	01 00	12 04	65 66
194	أبا حماد حدو بن الحسين (تعرض المياه والغابات) دوار آيت حمدي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	353	3	غير محفظة	حمري بوري	01	00	87
318	وكرومي موحى بن حمو (تعرض المياه والغابات) دوار اكرومكين، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	352	3	غير محفظة	حمري بوري	01	20	15
322	بوكريس علي بن محند بن لحسن دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	370	3	غير محفظة	حمري بوري	00	03	51
323	عايشة بنت علي بن الحسين (تعرض المياه والغابات) دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	364	3	غير محفظة	حمري بوري	00	06	80
370	بوكريس لحسن (تعرض المياه والغابات) دوار آيت عطي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	365	3	غير محفظة	حمري بوري	00	07	36
373	اوهنيد لحسن (تعرض المياه والغابات) دوار آيت حمدي، جماعة واومانة إقليم خنيفرة	113	6	غير محفظة	حمري بوري	03	14	11
202	اساف موحى بن ميمون ***V 43054*** دوار آيت امحند ، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	454	1	غير محفظة	حمري بوري	01	97	44

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم الملاك	رقم القطعة	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س
205	بولمطاط ميمون بن حدو بن علي ***V 162758*** تعرض ميمون بولمطاط ***V1456*** دوار آيت امحند ، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	511	1	غير محفظة	حمري بوري	00	94	29
206	اقلعي فاظمة بنت رحو ***V 69054*** دوار آيت امحند ، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	631 8	8	غير محفظة	حمري بوري	00	28	29
207	الهاليلي موحى بن اوعزيز دوار آيت امحند ، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	438 440 451 632	8 8	غير محفظة	حمري بوري حمري بوري حجرية حجرية	03 00 00 01	40 03 05 17	37 37 28 58
211	ابنو عفان حمو بن لحسن دوار آيت امحند، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	467	8	غير محفظة	بياضة سقوي تقليدي	08	12	18
222	ورثة الحسين بن اهرمو دوار آيت امحند، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	513 449	8	غير محفظة	حمري بوري	00 01	84 10	99 10
224	بولمطاط إسماعيل بن موحى ***V60188*** دوار آيت امحند، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	517	8	غير محفظة	حمري بوري	01	53	44
231	كرومي بناصر بن علي دوارأزروال، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	576	8	غير محفظة	حمري بوري	06	60	95
233	اكروم موحى بن حدو دوارأزروال، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	577	8	غير محفظة	حمري بوري	02	17	26
235	ورثة سعيد بن الجيلالي دوارأزروال، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	504	6	غير محفظة	حمري بوري	04	21	10
245	بويقدار رحو بن سعيد ***V43633*** دوارأزروال، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	507	3	غير محفظة	حمري بوري	00	46	28
257	إين عفان موحى بن عامر ***V41724*** دوار آيت امحند، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	447	3	غير محفظة	حمري بوري	15	64	80
259	ورثة الحاج عبد القادر دوار آيت بوردو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	522	3	غير محفظة	حمري بوري	03	34	39
264	ورثة حمو بن بوعزة دوار آيت بوردو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	521 531	1	غير محفظة غير محفظة	حمري بوري حمري بوري	00 01	51 28	91 83
271	ولداني بناصر بن إسماعيل دوار آيت بوردو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	538	2	غير محفظة	حرش بوري	00	21	25
279	السراف علي بن باسو دوار آيت حمو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	569	5	غير محفظة	حرش بوري	00	95	86
286	موحى وسعيد بن مو دوار آيت حمو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	554	5	غير محفظة	حرش بوري	00	13	83
288	واحي بناصر بن حدو ***V21072*** دوار آيت حمو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	551	2	غير محفظة	حرش بوري	00	75	81
289	وعطر حدو بن حمادي دوار آيت حمو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	584	5	غير محفظة	حرش بوري	00	13	42
290	السراف محمد بن الحسن دوار آيت حمو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	548	2	غير محفظة	حرش بوري	01	37	35
301	ورثة الحاج باري بن رحو دوار آيت حمو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	523	5/1	غير محفظة	بياضة سقوي تقليدي	01	62	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسماء وعنوانين المالك أو المفروض أنهم الملاك	رقم القطعة	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س
304	تاري حسن بن عباس دوار آيت عبيد، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	600	2	غير محفظة	حجرية	00	09	75
		604	2	غير محفظة	حجرية	00	21	43
		559	2	غير محفظة	حجرية	00	09	47
		660	2	غير محفظة	حمري بوري	00	06	41
306	ابوزي بناصر بن حدو دوار آيت عبيد، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	547	2	غير محفظة	بياضة سقوي تقليدي	00	70	44
358	أمسدال عزيز بن موحى دوار آيت بوردو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	539	2	غير محفظة	بياضة سقوي تقليدي	01	65	98
359	غنيمة بنت لحسن بن يحيى دوار آيت حمو، جماعة آيت إسحاق إقليم خنيفرة	587	5	غير محفظة	حرش بوري	00	87	21

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.262 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «منصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.920 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) المتعلق بتحديد قسم «منصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد للتعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «منصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «منصف» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 70 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير منصف والعزيب والشندور وعلاوة وزاوية الحجامي الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.06.281 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة إيكسان بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة إيكسان بدائرة قلعية بإقليم الناضور، تبلغ مساحتهما الإجمالية ألفا وخمسة وستون مترا مربعا (1065 م^2)، تستخرجان من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 11/18364، المسجل تحت رقم 1122 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالناضور والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 807.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للوزارة بالرباط.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالرباط.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للوزارة بالدار البيضاء.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المدير الجهوي للوزارة بأكادير.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بأكادير.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للوزارة بالحسيمة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
جهة تادلة ـ أزيلال.	المدير الجهوي للوزارة ببني ملال.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي ببني ملال.
جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للوزارة بفاس.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بفاس.
جهة كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للوزارة بكلميم.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بكلميم.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للوزارة بالقنيطرة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للوزارة بالعيون.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالعيون.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للوزارة بمراكش.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بمراكش.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	المدير الجهوي للوزارة بمكناس.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بمكناس.
الجهة الشرقية.	المدير الجهوي للوزارة بوجدة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بوجدة.
جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للوزارة بآسفي.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بآسفي.
جهة الشاوية ـ ورديغة.	المدير الجهوي للوزارة بسطات.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بسطات.
جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للوزارة بطنجة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **811.06** صادر في **19** من ربيع الأول **1427** (**18** أبريل **2006**) بتغيير وتتميم القرار رقم **305.03** الصادر في **21** من محرم **1424** (**25** مارس **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **305.03** الصادر في **21** من محرم **1424** (**25** مارس **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **305.03** الصادر في **21** من محرم **1424** (**25** مارس **2003**) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

«الفيدرالية الروسية :

« – Qualification in stomatology - doctor of stomatology
« the Tver State medical academy, assortie d'une an
«de stage effectué au centre de consultation et
«traîtement dentaire de Rabat, validé par la faculté
«médecine dentaire de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **813.06** صادر في **19** من ربيع الأول **1427** (**18** أبريل **2006**) بتغيير وتتميم القرار رقم **305.03** الصادر في **21** من محرم **1424** (**25** مارس **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها ؛

«.....

«تونس :

«.....

«ـ الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان ـ كلية طب الأسنان «بالمنستير ـ جامعة المنستير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1146.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين مراكش وأكادير في صنف الطرق السيارة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1351.05 الصادر في 6 ذي الحجة 1426 (17 يونيو 2005) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين مراكش وأكادير في صنف الطرق السيارة ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدئ من 30 يونيو 2005 إلى غاية 29 يوليو 2005 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين مراكش وأكادير في صنف الطرق السيارة وذلك بالجماعة القروية لسيدي الزوين بإقليم شيشاوة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين مراكش وأكادير في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك خمسة أيام قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

يرجع رئيس جماعة سيدي الزوين إلى وزير التجهيز والنقل ملف البحث بعد انصرام الأجل القانوني المخصص لذلك مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1038.06 صادر في 27 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الهادي خريص، المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1039.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1377.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1377.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1377.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق «ناب عنه السيد امحمد الركراكي، المكلف بتسيير مديرية الميزانية «والتجهيز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) .

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1040.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1376.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1376.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1376.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق «ناب عنه السيد امحمد الركراكي، المكلف بتسيير مديرية الميزانية «والتجهيز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1073.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1266 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف وتحديد دائرة اختصاصها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافضة على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح ابتداء من يوم الإثنين 19 يونيو 2006، المحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف المحدثة بالمرسوم رقم 2.05.1266 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم **1066.06** صادر في **11** من جمادى الأولى **1427** (**8** يونيو **2006**) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.73.250** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1393** (**15** يونيو **1973**) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى المرسوم رقم **2.81.509** الصادر في فاتح جمادى الأولى **1405** (**23** يناير **1985**) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.73.250** بتاريخ **13** من جمادى الأولى **1393** (**15** يونيو **1973**) ولا سيما المادتين **4** و**22** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.515** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية ؛

وبعد استشارة مكتب المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لانتخاب أعضاء المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير يوم الجمعة **14** يوليو **2006**.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح لدى رئيس مكتب اللجنة المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير التي ينتمي إليها المرشح قبل الساعة الثانية عشرة (**12**) من زوال يوم الثلاثاء **4** يوليو **2006**.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الأولى **1427** (**8** يونيو **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 899.06 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سايس بجماعة أولاد الطيب (سيدي حرازم سابقا) بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد قرموش عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتى قرموش القطعة الفلاحية رقم 14 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الملكية» بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس، الممنوحة سابقا لأخيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 900.06 صادر في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغريبة بجماعة اكليم بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 153 للسيد البغدادي عبد القادر شقروني الوارد اسمه بإزاء رقم 147 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 14 أبريل 1989،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد شقروني القطعة الفلاحية رقم 153 المحدثة بتجزئة بوغريبة الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغريبة» بجماعة اكليم بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.